الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/49/159
24 February 1995

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ٩٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء علي تقرير اللجنة الثالثة (A/49/606)]

٤٩/١٥٩- إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ يثير جزعها النمو السريع والتوسع الجغرافي للجريمة المنظمة بمختلف أشكالها، على كلا الصعيدين الوطني والدولي، مما يقوض عملية التنمية ويفسد نوعية الحياة ويهدد حقوق الانسان والحريات الأساسية،

وإذ تسلّم بأن التهديد المتزايد الذي تشكله الجريمة المنظمة، مع ما لها من أثر كبير في إفساد المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الأساسية وزعزعة استقرارها، يمثل تحديا يتطلب قدرا أكبر وأنجع من التعاون الدولي،

وإذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة ٤٤/٧١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/١٢١ و ٤٥/١٢٣ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٧/٨٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٨/١٠٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٢ و ١٩٩٢/٢٣ المؤرخين ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ١٩٩٣/٢٩ و ١٩٩٣/٣٠ المؤرخين ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، وإذ تحيط علما بقراري المجلس ١٩٩٤/١٢ و ١٩٩٤/١٣ المؤرخين ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ تذكّر بوجه خاص بقرارها ٤٦/١٥٢ الذي وافقت فيه على إعلان المبادىء وبرنامج العمل بشأن إنشاء برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الواردين في مرفق ذلك القرار،

وإذ تعترف مع التقدير بأعمال المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة عبر الوطنية المنظمة، المعقود في نابولي، بإيطاليا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تعترف مع التقدير أيضا بأعمال المؤتمر الدولي لمنع ومراقبة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتهما: نهج عالمي، الذي عقد في كورمايور، بإيطاليا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، ونظمه المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني التابع لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وحكومة ايطاليا، برعاية فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة،

وإذ تلاحظ المبادرات الاقليمية المتخذة في هذا المجال، التي من قبيل المؤتمر المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة، الذي جمع بين بلدان الاتحاد الأوروبي وبلدان أوروبا الوسطى والشرقية، مثلما هو مبين في إعلان برلين المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وكذا مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء بلدان أمريكا الوسطى، المعقود في غواسيمو، ليمون، بكوستاريكا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٤، واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك الإعلان الصادر عن الدورة العامة السادسة عشرة للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة اساءة استعمال المخدرات، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، المعقودة في سانتياغو في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

وإذ تسلّم بأن الجريمة عبر الوطنية المنظمة من المشاغل الرئيسية لجميع البلدان وأنها تستوجب تضافر المجتمع الدولي في التصدي لها،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي وتحسينه على جميع المستويات وإلى تعاون تقني أنجع لمساعدة الدول في جهودها الرامية إلى مكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة،

١ - تعرب عن تقديرها لحكومة ايطاليا لاستضافتها المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة عبر الوطنية المنظمة؛

٢ - تحيط علما مع التقدير باستنتاجات وتوصيات المؤتمر[١]؛

٣ - توافق على إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة[٢]، وتحث الدول على تنفيذهما على وجه السرعة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لاتخاذ الاجراء الملائم، مع التوصية بإيلاء أولوية أعلى لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار الأمم المتحدة؛

---

(١) انظر A/49/748.

(٢) المرجع نفسه، الفرع الأول-ألف.

٥ - تحث جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، على تقديم دعمها الكامل إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لكي يفي بمهامه؛

٦ - تدعو الحكومات إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لتتسنى للبرنامج الاستجابة لأمس احتياجات الدول في مجال منع الجريمة عبر الوطنية المنظمة ومكافحتها؛

٧ - تقرر أن تتخذ قرارات في دورتها الخمسين بشأن تخصيص موارد كافية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على أساس المقترحات الرامية إلى تعديل البرنامج التي يقدمها الأمين العام، مع مراعاة المسؤوليات المناطة بالأمم المتحدة وفقا لإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة؛

٨ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تبقي تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة قيد الاستعراض المنتظم؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤